



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحتها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس 022 من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحتها كفاية الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الفضة بلفضة يدا بيد متفاضلا. ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا متلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الاعداد بيد والطعام من الحبوب والقطنية والقطنية وشبهها وما يدخل من قوت او ايدام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا متلا بمثل يدا بيد. ولا يجوز فيه تأخير الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخل او لا يدخل. ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخل متفاضلا. وان كان من جنس واحد يدا بيد. ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخل من

فواكه اليابسة وسائل الایدام والطعام والشراب الا الماء وحده. وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والطعام فلا بأس

بتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد الا في الخضر والفواكه

قال الشيخ رحمه الله واحل الله البيع وحرم الربا بدأ رحمه الله الكلام في البيوع بالآلية بقول الله رب العالمين واحل الله البيع وحرم الربا لأن هذه الآية تعد اصلا في هذا الباب. باب البيوع هاد الآية تعد اصلا في هذا الباب

فملي كنتكلمو على البيوع المنهي عنها او البيوع المحمرة يستدل عليها بعموم قوله تعالى وحرم الربا وملبي كنتكلمو على ان الأصل في البيع هو الحل والجواز نستدل بقول الله تعالى وأحل الله البيع. وهذا فيه اه هاد الآية هادي فيها اعده وهي ان الاصل في البيوع الحل الاصل في البيوع الحل ولا يمنع منها الا ما دل الدليل على منعه ومما دل الدليل على منعه

البيوع المشتملة على الربا. فاي بيع؟ اي عقد

مشتمل على الربا فهو محرم شرعا. والاصل في البيوع الحل الا ما حرم الشارع وما حرم الشارع كما ذكر الامام ابن العربي وغيره من اهل العلم لابد ان تجد فيه علة

الربا را تلقى فيه الربا فشيئا قليلا ما استثنى راه بيوع كثيرة مني عنها ومعلوم ان البيوع المنهية عنها اما ان ينهى عنها بشيء

داخل العقد او بشيء خارج العقد

شيء داخل العقد متعلق بالعقد نفسه او بشيء خارج خارج العقد. ولهذا ذكر بعض اهل العلم كالامام ابن العربي رحمه الله في احكام القرآن ان البيوع المحمرة قال لك ترجع الى ثلاثة اصول اما تكون محمرة من اجل الربا او الغر او لما فيها من الباطل بشيء باطل اما غر ربا او بشيء باطل ابطله الشارع الحاكم. اذا بدأ بهذه

الآية اه اشارة الى

الاصل في البيوع انه الحل والاصل في الربا انه محرم. واحل الله البيع وحرم الربا لكن اه لإيضاح هذا الكلام اقول الله تعالى لما

قال واحل الله البيع البيع هذا

لفظ مهلا باليفيد العموم فهل كل بيع في العربية في لغة العرب حلال جائز وانت الجواب ليس الامر كذلك ولهذا قلنا الا ما استثنى

الشرع. اذا يمكن ان يقع

العقد عقد بيع في الصورة والظاهر ويعتبر ذلك العقد عقد بيع لغة لكنه ليس حلالا محرم لان ذلك البيع ليس بجائز في الشرع. وان

كان بشيء في اللغة ليس ببيع في الشرع. لان المعنى الشرعي

بيع اضيق واصغر من المعنى اللغوي ففي اللغة البيع مطلق المبادلة اذا وقعت مبادلة من طرفين فإن ذلك يعتبر بشيء اجتماع طرقا

ووقيع معاوضة بينهما كل منهما اعطى للآخر عوضا. انا عطيتو عوض هو عطاني عوض هذا بيع من حيث اللغة لكنه في الشرع لا يكون بشيء اي بشيء صحيحا حتى تتتوفر فيه شروط البيع حتى ينضبط بضوابط الشرع. ولهذا تقدم لنا في التعريف

ديال البيع شرعا ان بعضهم قيده بقوله لما عقد معاوضة ولا ولا مبادلة قال بوجه جائز في الشرع

ليخص البيع بالبيع الصحيح لأن هو اللي مذكور هو اللي هو اللي مقصود بالحكم هو احل شكون اللي كيتوصف بالتحليل بأنه حلال

هو البيع الصحيح اما البيع الفاسد فلا يوصف بأنه حلال لم يحله الله تبارك وتعالى

وانما احل الله البيع الصحيح. ولهذا هنا كنتكلمو على الآية واحل الله البيع. كنقولو المراد بالبيع هنا البيع الصحيح البيع الشرعي ماشي اي بيع لأن الله قال احل والله تعالى لم يحل لنا مطلق البيع. ولهذا اختلف اهل العلم فهاد البيع هنا. واش هو عام مراد به الخصوص

او عام مخصوص او مجلمل ورد عليه البيان اختلفوا. وعلى كل حال فالعموم هنا ليس مرادا اما نقولو البيع عام مراد به الخصوص والدليل على انه مراد به الخصوص ما جاء من النصوص الشرعية الدالة على انه ليس كل بيع يعتبر جائز او انه عام مخصوص عام مخصوص لاش ؟ بالأدلة الأخرى. اذا هو عام لكن جات الأدلة التي خصصته فناهت عن بيع كذا وبيع كذا وببيع فتلك الأدلة اللي انهات عن بعض البيوع خصصت لنا العمومة اذن قالت لنا البيع حلال الا هذه البيوع او انه مجلمل يحتاج الى بيت اش معنى مجلمل ؟ بمعنى انه يطلق على البيع الصحيح والبيع الفاسد. لفظة البيع يصح ان يقصد بها البيع الصحيح. والبيع الفاسد فلما كان يقصد بها النوعان اعتبر اللفظ مجملما يحتاج الى بيان. فجاءت النصوص الاخرى لبيانه. شناهي النصوص المبينة ؟ هي النصوص اللي بينت لينا البيوع محمرة. فلما بينت البيوع المحمرة بقى ما عداها على الأصل لي هو اللي هو التحليل واحل الله البيع. مفهوم الكلام ؟ اه اذن فهذا العموم فيه واحل الله البيع اليه عمومه ليس اللفظ العام هنا على عمومه بل هو مخصوص بالاجماع هو كونه مخصوصا امر مجمع عليه. غير واس هو عموم مخصوص ولا مراد به الخصوص من باب الاجمال للبيان هذا محل خلاف يعني محل خلافات في طريقة البيان في طريقة الاستثناء لكن كونه ليس مرادا هذا امر مجمع عليه لأن عندنا بيوع محمرة في الشرع نهى عنها الشرع فلو فسرنا البيع هنا بالمعنى اللغوي لشمل اي مبادلة. اي معاوضة بين جوج على سبيل التراضي را هي حلال وليس الأمر كذلك فهم المعنى اذا فهذا العموم يجب ان يقييد بالنصوص الاخرى احل الله البيع اذا لم يكن اه منها عنه او كنت احل الله البيع اذا وقع بوجه جائز في الشرع. الى وقع البيع بوجه فائزين شرعا بضوابطه الشرعية نعم فاحله الله تبارك وتعالى لكن اذا لم يقع بوجه جائز فانه حرام. وحرم سبحانه وتعالى الربا الاصل في الربا التحرير وهو من كبار الذنوب وقد قال بعض اهل العلم ان كل بيع حرم مشتمل على الربا بوجه من الوجهه من تأمل. غير تأمل مزيان ودبر را غلتلى فيه الربا بطريق من الطرق طريق من طرق تلقى الربا كاينة تما الأمر يحتاج الى تأمل كما ذكر ذلك ابن العربي رحمه الله تعالى والقرطبي ذكره في الجملة لكن استثنى منه بعض صور البيوع وتعقب بأن تا ديك الصور لي استثنناها اه يوجد فيها الربا بوجه من الوجهه اذا الله تعالى حرم الربا. اعلموا ان الربا من اكبر كبار الذنوب. وقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة تحذر من الربا الله تعالى يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يتخبشه الشيطان من المس وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله طولي. وقال اه الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة اتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين. وقوله في الآية هنا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة هذا قيد القيد هنا لا مفهوم له والا فلا يجوز اكل شيء من الربا ايا كان ولو كان شيئا قليلا لا يجوز للمسلم ان يأخذ مثقال ذرة من الربا بل لا يجوز للمسلم ان يأخذ الربا ولو كان منفعة. الربا ملي كيكون حرام ولو كان منفعة لا عرضا لا عينا لا يجوز اذا قوله تعالى اضعافا مضاعفة هذا القيد لا مفهوم له لماذا ؟ لأنه جاء اما من باب التأكيد او من باب بيان الواقع خرج مخرج الغالب او مخرج بيان الواقع او للتاكيد كل هاد المعاني صحيحة اما من باب اه الغالب لأن الغالب انهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يربابون باموال كثيرة وكانوا يزيدون على الربا ربا بمعنى الربا كانت تتولد عندهم ولهذا من صور الربا اللي كانت مشهورة كتسمى ربا الجاهلية ان الإنسان يقول لغريميه اهلهني وزد علي اهلهني وزد علي اجلني وزد علي شرا من عنده واحد السلعة قال ليه غنخلصك الشهر الجاي يوصل الشهر الجاي معندوش الفلوس. قال ليه زيدني شهر وزيد عليا فالتمن. كان متلا باع ليها السلعة بمية درهم. قال زيديني شهر وتولي لي مية وخمسة دراهم وصل الشهر لآخر يقوله عاود زيديني متيسرش ليها زيدني شهرين وتولي مية وعشرة دراهم مفهومة زيديني شهر اخر وتولي مية وخمسمطاشر درهم زيديني تولي مية وخمسين درهم هادو هو اضعافا مضاعفة كان الواحد منهم في الجاهلية كيقول ليه زدني واجلنني وزد في الثمن. اخرني وزد علي فهذا هو الواقع الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او قل هذا هو الغالب الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت الآية مبينة هذا الواقع او مبينة لهذا الغالب وقال الله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفا اذا اه القيد هذا المذكور لبيان الواقع او للغالب لا مفهوم له اذا فلا يجوز اكل الربا ولو كان ذرة من من طعام او غيره ذرة منفعة. الذرة ديار المنفعة لا تجوز. شتي هذا اللي كيقول ليه زدني واخا يقول لي اخرني مثلا واقف معك بلا ما يزيدو شي حاجة غير مصلحة معنوية لا تجوز تعتبر من الربا ولو لم يزده في الثمن اذا اشترط عليه مصلحة معنوية كان ذلك من الربا والنبي صلى الله عليه واله وسلم حذر من ذلك في نصوص كثيرة منها ما جاء فيه اللعن

كتوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. لعن ولعن الطرد والإبعاد من رحمته وهو صيغة تدل على ان الفعل من كبار الذنوب اه الفعل المعصية اذا رتب عليها اللعن دل ذلك على انها من من الكبائر. وما جاء عن النبي قصص في التحذير من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام درهم من الربا اشد الله من ست وتلثتين زنية وقوله عليه الصلاة والسلام الربا ابواب ادناها كاتيان الرجل امة. وان اربى الربا استطالة في عرض أخيه الشاهد قال ادنى الابواب كاتيان الرجل امة فالربا امره خطير وهو من كبار الذنوب فيجب على المسلم الحذر منه. اعلموا ان اه من انواع الربا ما هو مجمع عليه ومنه

ومنها ما هو مختلف فيه. فمن المجمع عليه ربا الجاهلية وربا نسيئة كما سيتبين لكم وهذا النوعان من انواع الربا وهم ربا الجاهلية وربا النسيئة. المحرمان بالاجماع من انكر تحريمها فقد كفر له استحل ما حرم الله تبارك وتعالى. ومعلوم في عقيدته للسنة ان المسلمين اذا استحل شيئاً من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة يكون كافراً ولا نكفر احداً ما لم يستحله. فإذا استحل احد من اهل القبلة ذنبه من الذنوب فإنه يكفر لك بشرط ان يكون

اما ان كان خفياً فلا وفا ينكرو لا يكفو لا يكفو يجب ان يعلم ان يبيين له ان تقام عليه الحجة وعاد بعد ذلك يكفر اذا استحل الحرام. اذا اذا كان معلوماً مشهوراً كالربا معلوم عن المسلمين ان الربا حرام. كيقرأوا الآيات واحل الله البيع الربا والآيات اللي يسمعننا. فمن استحل الربا فقد لكن من استحال من استحل الربا المجمع على تحريمه كريب الجاهلية وربا النسيئة.

اما لو ان انتبهوا لهاد المسألة لو ان المسلم يقول ان الربا حرام من الكبائر وكذا لكنه يختلف معنا في صورة من السور واش فيها الربا ولا ما فيهاش الربا ويوفقاً على الأصل العام الذي جاء في القرآن والسنة. لكن واحد السورة من السور كيقولينا لا هادي ما فيهاش الربا هذه جائزة ولا ربا فيها. وعامة العلماء كيقولوا لله فيها الربا فهذا لا يكفر وان كان عالماً ان كان قد يؤجر اذا بذل قصارى جهده ولم يقصر ولم يفترط وكان

اتباع الحق وصادقاً في ارادته للحق فقد يؤجر على قوله فضلاً عن ان يكفر قد يؤجر وضعها اما ان كان عامياً فيجب عليه ان يقلد العلماء المشهورين المعتبرين في بلده ممن يقلدهم عادة من يقلدهم عادة اما اذا كان لم يقلد قبل وعاد بغير يبدا التقليد فليقلد عالماً اه يعتبر علمه السواد الاعظم من المسلمين. السواد الاعظم للMuslimين كيعتبروه عالم و Ashton بالعلم والزهد والورع هداه هو الذي يقلده. لي كيقلدوه عامة الناس يقلدوه معهم اذن فالشاهد ماشي اي واحد قال فشي سورة من الصور الربا هنا نقولو كفرة بناء على القاعدة لا هذا اللي استحل الربا المحرم الرم بالاجماع اما اللي كيواافق على تحريم الربا لكن فصورة من الصور اجتهاها كيقولك لا هادي ما فيهاش ربا جائزة علاش؟ لأن ما فيهاش ربا ماشي كيقول لك الربا

كيقولك هادي جائزة لأنه ليس فيها ربا ولا كيقولك هاد الربا مغترباً يسير مثلاً مغترباً فلا يكفر آا اذا قلنا من استحله فإنه آا قد كفر وبالتالي يعتبر مرتد عن دين الله تبارك وتعالى حاكم المسلمين يقتله

واما من ارتكبه وهو مقر بانه حرام. واحد تعامل بالربا وهو كيعرف ان الربا حرام ومن كبار الذنوب. فإنه يفسق ما دام لا يستحل الحرام فإنه لا يكفر هو فاسق لفعله لكبيرة من كبار الذنوب. ومعلوم ان من وقع في كبيرة هو فاسق واضح فاسق ولذلك اهل السنة يقولون فيه آا في مثل هذا مؤمن بایمانه فاسق بمعصيته فاسق بكبیرته. ولا يخرج من دين الاسلام طيب وش يترب على ذلك؟ واحد قال لينا راني تعاملت واحد درت واحد العقد ربوي مع فلان تعاملت معاه بالربا

الأصل ان يفسخ العقد لانه عقد منهي عنه. والنهاي يفيد الفساد فالاصل عندنا وعند الجمهور خلافاً للحنفية ان العقد لي فيه الربا عقد باطل فاسد وبالتالي يجب ان يفسخ. اللهم الا اذا حصل مفوت من المفوتوهات الأربع فإنه يثبت بالقيمة. لكن اذا لم يقع فهو فاسد ويجب فسخ العقد كأنه لم يقع او بيع بين الطرفين وبين البائع والمشتري. اللهم الا ان فات بمفوت من المفوتوهات الأربع فإنه

حينئذ آا يلزم آا من اه باع شيئاً او اشتراه يلزمته ان يأخذ رأس ماله اذا فات البيع بمفوت من المفوتوهات ياخذ راس المال وما زاد على ذلك يرده لصاحبها. ولا يجوز له ان يأخذها. واش واضح باع الواحد شاة بيعا ربويها. باع ليه شاط لكن باع بالربا ثم من بعد جا عندنا و قاليك انا تعاملت واحد البيع تباعي واحد البيع ربوي وكذا كذا واراد ان يصحح نقولو ليك العقد فاسد رد الفلان فلوسو ويرد ليك الشات ديالك قاليك الشات راه باعها مبقاتش عندهو مشيت عندهو قلت ليه رد ليك الشات ديالي راه داك البيع ماشي هو هداه لقيتو باعها ولا دبحها ولا

فنقول له وجب ان تأخذ رأس ما لك فقط. يعني القيمة ديال الشات هداه هو راس المال ما زاد على ذلك لي هو الربا ردو لمولاه فهيمة اه هذا اذا فات اما اذا لم يفت فقد فسق العقد اصلاً اه اذن اه عموماً من تاب الى الله تبارك وتعالى تعامل بالمعاملة ديالو وتاب الى الله عز وجل وكان قد اخذ هو الربا الانسان لي خدا الربا

فان توبته والى الله تبارك وتعالى ان يرد ما زاد لصاحبه يردد الزيادة اللي اربى فيها لصاحبها. فان لم يعرف صاحبه واحد كان كيتعامل بالربا مع عامة ناس تاجر كبير في السوق يتعامل بالربا مع هادا ومع هادا هادا اللي تعامل الناس اللي تعامل معاهن بالربا ماتتفكر الا جوج ولا ثلاثة ولا عشرة بالزاف منهم لم يتذكر واضح لم يعرفهم فانه يتصدق بذلك المال اللي خداه الربا عليهم. واضح اما الى عرفو مشى يقلب عليه لقا مات لقا هي الورثة ديا والكابينين يعطي ديك الزيادة لورثته لم يجدهم فانه يتصدق بها

عليه كذلك لو فرضنا هاد المسألة ديا التصدق على صاحب المال هذا كذلك في الدين لو ان احد اسلفك مالا اقرضك مالا فلما اردت ان ترد له ما له لم تجده. مشيتني قلبي على الورثة مالقيتيش الورثة

لقيتيه مات سولتيه على الورثة الورثة ماكابينينش تتتصدق بذلك المال اللي كان مسلف لك دينا عليه اما كان مسلف لك ولا كيتسالك من بيع وشراء شريتي منو شي حاجة وبقى كيتسالك الفلوس بغيتي تعطيهم ليه لقيتيه ما تعطيه للورثة ما كابينش الورثة تتتصدق بذلك المال عليه لانه ماله

طيب لو فرض ان احدا كان كافرا واسلم ولما اسلم قال لنا هاد المال اللي عندي راه نميته وحصنته من الربا. كنت كيتعامل في حال الكفر بالربا والآن قد اسلمت دخلت للإسلام وهاد المال اللي عندي كامل راه من الربا ولا النص ديا والو من الربا وكذا فاما الحكم الواجب ان له رأس ما له يأخذ رأس ما له وما زاد على ذلك آآ يتخلص اه منه يتخلص منه في ابواب في المنافع العامة للمسلمين. كبناء المؤسسات والطرقات ونحو

لقول الله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم تبتم اسلتم لكم رؤوس اموالكم لكن لو فرضنا ان واحد تاب وكان في المال ديا والو كل حرام ماشي عنده رأس المال حلال وعاد الزيادة لا كلشي حرام واضح الفرق دابا هادا اللي تكلمنا عليه عنده الحال وزاد عليه الحرام شي يأخذ رأس المال ديا والو لي هو حلال وداك الحرام لي زايد توليو يتخلص منو لكن لو فرض ان المال ديا والو كل حرام فإن رأس المال لي غيادهو حينئذ هو

القدر الضروري الذي لابد منه القدر الضروري الذي يكون به مسكنه وفراشه واكله نفقته ونفقة عياله وما على ذلك يتخلص منه في المنافع العامة للمسلمين لو فرض ان واحد من الناس دخل فعقد ربوبي وتاب الله تعالى اش يدير؟ دخل في عقد ربوبي مع مؤسسة من المؤسسات اللي كيتعامل بالربا مثلا

دخل شرا دار ولا شرا سيارة وبدأ كيسددها بالاقساط لكن المعاملة ربوية لكن دخل سداد واحد الثلث ولا ربع ولا نصف من المال وعاد تقطن ولا عاد تاب الله تعالى ولا عاد كذا فماذا يفعل؟ الجواب انه ان استطاع الى تيسر له واستطاع المهم الجواب العام نقولو الجواب عام هو ان يسارع ويبارد التخلص من الربا ما امكن يسارعوا الوداد بالتخليص ما امكن هاديك سبل التبيين الأول مثلا ان يجد من يقرضه مشى عند شي واحد الله يجازيك بخير الى دخلت المعاملة وماكتتش عارفو دابا تبين اعطيوني نعطيهم فلوسهم وكذا باش مانبقاش داخل فهاد المعاملة الربوية

لانه مدام يسدد راه داخل في الربا مقيم على الربا فيحاول ما امكن يسدد لهم مباشرة ليخرج من من الربا او ان امكنه ان بيع ما اشتراه بثمن ناجز فليبيع ما اشتراه لكن بشرط بيع ما اشتراه بيعا مباحا ماشي يدخل شي واحد بلاصتو هو اراد ان يتخلص من الحرام ويجب واحد ويقولي انا ننتازلك ونتا ادخل فبلاصتي ويعطيني ما سددته ونتا كمل الربا لا يجوز هذا يتخلص من من الربا ويدخل غيره

لكن اذا امكنه ان يتخلص من ذلك بغير الربا مثلا ذاك الحق امكنه بيعه تلك المؤسسة لا تمنعه من بيعه لأنه ماشي شرط انا لا شريت شي حاجة وبغيت نبيعها تا نخلصها كاملة ليس شرطا في الشرع ممكن نشري انا حاجة بثمن اجي ونبيعها بثمن عاجل اقل كاع ما اشتريتها جائز عجائز لأن دفع الثمن هذا ليس شرطا في صحة البيع ليس الثمن ممكن يكون الثمن اه اجل فمثلا انا الى شريت من عندك اشتريت منك دارا

بمبلغ ما واتفقت معه كانوا اسدده في العام القابل وافتقت. يجوز لي شرعا ان ابيعها. ممكن نبيعها عيب شريتها بمية مليون نبيعها بخمسين. شغلي هادا جائز؟ اه جائز جائز غير بشرط ما نبيعهاش ليه هو اللي شريفها من عندهو سياتي ان شاء الله هذا لئلا يكون فيه تحايل على الربا ميكونش داخل فيبيع الأجل بيع العينة

لأن لا شريت من عندهو هو ضارب ليها وعاود بعاتها ليها بخمسين بحال الى تسلفت من عندهو خمسين دمية خديت خمسين مرة نقضي بها نعاود ودرنا الحيلة ديا البيع لكن نسيت ما عندهو بعث لشخص اخر جائز لا اشكال لأن التهمة ديا الربا زالت

فالمحصول قلنا ان يتخلص بطريقة من الطرق اذا استطاع ان بيع فليبيع ولو ترتب على البيع نقص شيء من من ماله غير تخلص من الربا لأن الربا اختار من نقص اما مثلا واحد قال انا الى بعث وبغيت نتخلص من الربا غتنقص ليها مليون من الفلوس لي تسدد ولا جوج دالمليون

فليتخلص ان استطاع فالشاهد يحاول ما امكن ان يتخلص من استطاع لم يستطع حينئذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها طرق جميع الأبواب ومسكين اهمه الأمر ضره الأمر ويريد ان يتخلص لم يجد

مستجبيا لم يجد بابا مكain لي يقرضو ميمكنش ليه يبيع ولا يجيب مشتريا لا يكلف الله نفسها الا وسعها لكن دائمًا يبقى على هذا الحال دائمًا يحدث نفسه ويتخذ اسباب التخلص. دائمًا هو كيدير جهده واحد الأسبوع ولا هذا ويتوقف لا هو دائمًا في في محاولة التخلص فإذا يسر الله له التخلص فذاك لم يتيسر له وبقي على ذلك الحال واستفرغ قصارى جهده فيرجى ان شاء الله ان لا شيء عليه يرجى ان لا شيء بعد التوبة الى الله تبارك وتعالى

هذيلما كان العقد مع مؤسسة فان كان العقد مع فرد من الافراد مثلا واحد تباعتي وتساليتي معاه في داء في بيتك شخص وقع بينكمما عقد في مع فرض من الأفراز في بيتك

قلتني لي فلان تبيع لي الدار نبيع لك البيت طيب اه اتفقتما على شراء البيت لكن العقد الذي وقع بينكمما كان عقدا ربويا مشتملا على الربا فيه الربا تا تعاملتي مع فرد واحد لكن العقد كان فيه

كان فيه ربا فاذا كان العقد فيه ربا مع فرد واحد من الافراد فانك ترد له رأس ماله مثلا بحالاش اه قال لك واحد انا اسلفك جا عندك واحد قال لك انا انا نخلص لك ديك الدار نعطيك باش تخلصها وسدد ليها بالأقساط

اه زيادة على ما ادفعه لك انا نخلص الدار لك ادفعوا ثمنها من اجلك ونتنا سدد ليها بالأقساط مثلا خلصها ليك بعشرين قاليك سدد لها بالأقساط واحد وعشرين مليون هذا لا يجوز قرض جرا نفعا واضح سلف هذا

نتنا شريتي الدار بديك الطريقة تسددي عشرة المليون للسيد ونتنا تبتي الله تبارك وتعالى ولا عاد عرفتي ولا كدا انه را لا يجوز شنو

الواجب شرعا انك تعطيه غي عشرين واحد تافقتي معاه فالاول غتعطيه واحد وعشرين

الان اذا تاب الانسان الى الله عز وجل فا يعطيه عشرين فقط ولا يلزمه ان يزيد عليه ان الزبادة عليها ربا واضح؟ ولكن بشرط ان لا يقصد الانسان التحاييل على غيره. ماشي واحد مال لول قايل مواعدو انه غيعطي واحد ولكن من لول

كيقول انا غادي نخدعو غنقوليه نعطيك واحد وعشرين ومن بعد نعطيها عشرين نقول ليه لا ربا لا يجوز واضح؟ اذا كان هذا فلا يجوز

اما ان وقع ذلك وتاب الانسان الى الله تعالى فانه لا يعطيه الزبادة

يقول لي الزبادة ربا محمرة لا يجوز لك اخذها ولا يجوز اعطاؤها. كون اتفقت معك عليها ما كنت عارف كنت جاهلا بالحكم الشرعي

متفق معايا نعطيك الزبادة. لكن ها هي جوج ديك الزيارة غريبة

والنبي صلى الله عليه وسلم قد لعن اكل الربا وبوكله اثم عليه لا اكله وموكله. لكن ان كان هذا من باب التحاييل بغا الانسان يتحاييل

على فلا يجوز له ابتداء ان يفعل ذلك

لا يجوز له ابتداء فعل ذلك اذا هذه بعض الاحكام المتعلقة بالربا ويأتي ان شاء الله تتميم الكلام على ذلك في الدرس الثاني والله تعالى

اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين